[98] مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم ؟ قال: فقال: اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى ابيهم واخيهم وإلى وليهم بشهود، وأما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد نحوه (1). (20061) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال: إذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا اصابوه بعدما حازوه فهو فئ المسلمين فهو أحق بالشفعة. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (20062) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال: نعم، والمسلم اخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده. (20063) 4 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن

_____

(1) التهذيب 6: 159 / 287 2 - الكافي 5: 42 / 2 (1) التهذيب 6: 160 / 289 3 - التهذيب 6: 159 / 288 والاستبصار 3: 4 / 7 4 - التهذيب 6: 160 / 290 والاستبصار 3: 5 / 9 (*)